دعوى

القرار رقم: (ISZR-2020-87) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-3359) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى-قبول شكلي-رفع قبل الأوان-اللجوء إلى الهيئة قبل الاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ-دفعت الهيئة برفع الدعوى قبل الأوان-دلت النصوص النظامية على أن يكون الاعتراض مسببًا ويقدم إلى الجهة التي أبلغت بالربط-ثبت للدائرة أن المدعي أقام دعواه مباشرة أمام دائرة الفصل الابتدائية، قبل الاعتراض عن ذات قرار الربط أمام الجهة مصدرته. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوي شكلاً؛ لرفعها قبل الأوان-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

المستند:

- المادة (١/٢٢) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/١١/١٦م) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٠٧م)، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت

لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-3359) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٩هـ، تقدم المدعي أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، المبلغ له آليًّا بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٩هـ، والمعدل بالخطاب رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، تقدم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أنها قامت بالربط على المدعي بمبلغ قدره (٨٧٥) ريالاً، فقام المدعي بسداد المبلغ، ومن ثم اعترض أمامها على مبلغ (١٢٥) ريالاً، فتم قبول الاعتراض، ومن ثم قام بالتصعيد لدى الأمانة، مطالباً باسترجاع مبلغ (٧٥٠) ريالاً، وتدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، حيث إن المدعي لم يعترض أمامها إلا على مبلغ (١٢٥) ريالاً، ولم يعترض على المتبقي من المبلغ (٧٥٠) ريالاً، استنادًا إلى المادة (الثانية والعشرين) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وكذلك استنادًا إلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/١٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م، الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، مرفق صورة منها في ملف القضية، كما حضر (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...)، المرفق نسخة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة، وبسؤال المدعي عن الدعوى أجاب: أعترض على الربط الزكوي الصادر بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٩هـ، لعام ١٤٣٩هـ من ١٤٣٩/١٠/٠١هـ إلى ١٤٤٠/٠٩/٢٩هـ، بمبلغ قدره (٨٧٥) ريالاً، والمعدل بالربط رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بمبلغ قدره (٧٥٠) ريالاً، حيث إن السجل التجاري رقم (...) باسم (...) تم نقل ملكيته في تاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٦هـ، وفيما يتعلق بالسجل التجاري رقم (...) باسم مؤسسة (...)، فهذا السجل لم أستخرج له رخصًا ولم يزاول النشاط. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب بأن المدعي اعترض ابتداءً أمام المدعى عليها بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٩هـ، وكان اعتراضه منحصرًا فقط في مبلغ قدره (١٢٠) ريالاً من أصل مبلغ قدره (٨٧٥) ريالاً، ولم يعترض على كامل هذا المبلغ؛ وعليه فإن المدعى عليها تطلب عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها؛ حيث لم يعترض المدعي على مبلغ قدره (٧٥٠) ريالاً. وقدم ممثل المدعى عليها نسخة من اعتراض المدعي أمام المدعى عليها، وبعرضه على المدعي أجاب بأن الاعتراض صحيح، ولكن لم أتمكن من الاعتراض عبر النظام الإلكتروني للمدعى عليها إلا على مبلغ قدره (١٢٠) ريالاً فقط، ولم أتمكن من تغيير هذا الرقم وإدخال كامل المبلغ. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: ما ذكره المدعي

غير صحيح. وبسؤال المدعي إن كان تقدم باعتراض مكتوب أمام المدعى عليها موضح فيه أنه يعترض على كامل المبلغ، أجاب بأنه لم يقدم اعتراضًا مكتوبًا، وأنه اكتفى بالاعتراض المرفوع على النظام الإلكتروني للمدعى عليها. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤١/٠٢/٠٩هـ، بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبليغ به؛ حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أنّ المدعي لم يعترض أمام المدعى عليها ابتداءً، بل تقدم بدعواه مباشرةً في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/١٨م أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، ما مقتضاه بأن المدعي لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة، المشار إليها؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٢/٠١/٠١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأي من طرفَي الدعوى استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ، بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.